المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية والمرفقة العقدية للموظف

- دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الكويتي -

الدكتور عبد السعيد شجاعي
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، إيران
Sinoli87@yahoo.com
مصطفى ناظم الجسام
طالب ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، إيران
mustafajurist@gmail.com

Administrative responsibility for the employee's personal and contractual errors, a comparative study between the Iraqi legislation and the Kuwaiti legislation

Dr.Abdul AlSaeed Shojaei
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Iran
Mustafa Nadhim aljassam
Master student, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Iran

الملخص:-

إن التشريع العراقي والتشريع الكويتي يحتاج إلى تسليط الضوء على التشابهات والاختلافات في المفاهيم والأطر القانونية للمسؤولية الإدارية في البلدين، قد يكون هناك تشريعات تتطابق أو تختلف فيما يتعلق بتعريف الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية العقدية، وكذلك في الإجراءات التي يتم اتخاذها لتحميل الموظفين المسؤولية عن تلك الأخطاء.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحد أهم موضوعات القانون الإداري، وهو مسؤولية الإدارة القائمة على الأخطاء الشخصية والعرضية، وتهدف الدراسة إلى الكشف عن أسباب الاختلاف والتمايز بين النظامين القانونيين المدروسين في هذا السياق.

واعتمد البحث على المنهج النقدي التحليلي المقارن من خلال الوقوف على النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الادارية في كل من القانون العراقي والكويتي وتناولها بالدراسة والشرح والتحليل وذلك بغية التوصل الى النتائج القانونية من خلال نظام استقراءها من خلال تلك النصوص القانونية والوقوف على الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري.

وتوصلت نتائج البحث إلى أنه يجب على المشرع العراقي أن يفرض جميع العقوبات على كل من يخالف التعليمات الموظفون أو أي شخص يهاجم الموظفين بشكل عام أو خاص، كفل الدستور حق التقاضي لجميع المواطنين، ضرورة إيجاد مؤسسات جديدة لتحقيق العدالة واحترام الحقوق والحريات الأفراد من خارج القضاء، لأن ذلك يخفف العبء عن القضاء وتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم من خلال بدائل للوسائل العادية في التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الادارية، الاخطاء الشخصية، الاخطاء المرفقية، العقدية، التشريع العراقي، التشريع الكويتي.

Abstract:-

The Iraqi legislation and the Kuwaiti legislation shed light on the similarities and differences in the concepts and legal frameworks of administrative responsibility in the two countries. There may be legislation that coincides or differs with regard to the definition of personal errors and nodal attachment errors, as well as in the procedures that are taken to hold employees responsible for those errors.

The aim of the research is to shed light on one of the most important and problematic topics of administrative law, by trying to reveal everything related to the components of administrative responsibility that are based on error of both personal and circumstantial nature, clarifying the difference between the position of Iraqi and Kuwaiti law in the provisions of administrative responsibility based on error of a kind The elbow and the personal, thus revealing the place of difference and differentiation between the two laws under study.

The research relied on the comparative analytical critical approach by examining the legal texts related to administrative responsibility in both Iraqi and Kuwaiti law and dealing with them with study, explanation and analysis, in order to reach legal results through a system of extrapolation through those legal texts and to stand on judicial rulings issued by the administrative judiciary.

The results of the research concluded that the Iraqi legislator must impose all penalties on anyone who violates the instructions of employees or anyone who attacks employees in general or in particular. The constitution guarantees the right to litigation for all citizens. Because this reduces the burden on the judiciary and enables individuals to obtain their rights through alternatives to the normal means of litigation.

Key words: administrative responsibility, personal errors, attachment errors, contractual, Iraqi legislation, Kuwaiti legislation.

١. المقدمة:

إن التشريع العراقي والتشريع الكويتي إلى تسليط الضوء على التشابهات والاختلافات في المفاهيم والأطر القانونية للمسؤولية الإدارية في البلدين، قد يكون هناك تشريعات تتطابق أو تختلف فيما يتعلق بتعريف الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية العقدية، وكذلك في الإجراءات التي يتم اتخاذها لتحميل الموظفين المسؤولية عن تلك الأخطاء.

تركز الدراسة على مسؤولية الموظفين عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية العقدية في إطار عملهم، والتي تتسبب في تعرض المؤسسة أو الجهة التي يعملون بها للأضرار المادية أو المعنوية. يتم تحليل التشريعات العراقية والكويتية ذات الصلة بهذه المسؤولية، ومناقشة الإجراءات والآليات المتبعة في كلا البلدين لمعالجة تلك الأخطاء.

٢. إشكالية البحث:

يعتبر البحث في المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية ضرورة ملحة وملزمة للقضاء على هذا النوع من المسؤولية في حالة ثبوت وجود خطأ صادر عن الإدارة يتسبب في وقوع ضرر، وتطور مفهوم مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي تصدر منها استناداً إلى تطور المسؤولية ومفهوم الدولة ومفهوم الإدارة العامة، وفقد أصبحت الإدارة تدير أكثر مما تأمر وتستخدم أساليب إدارية مشابهة لتلك التي يستخدمها الأفراد.

وبناءً على ذلك، أصبح الاعتراف بمسؤولية الإدارة، سواءً عن الأخطاء الشخصية أو الأخطاء المرفقية، أمرًا مبررًا، ويؤدي ذلك إلى تحميل المسؤولية الإدارية للفرد الذي ارتكب الخطأ عند توفر العناصر اللازمة للمسؤولية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة للتطور الكبير الذي شهدته الإدارة وبالتالي تطور المسؤولية الإدارية العقدية، فبدلاً من أن تكون المسؤولية الإدارية استثناءً عن القاعدة التي تفسر عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، أصبحت المسؤولية هي القاعدة وعدم المسؤولية هو الاستثناء.

وقد تأثرت الإجابة على التساؤلات المتعلقة بالقواعد التي تنظم هذه المسؤولية نتيجة لذلك التطور، ولذا، يتحمل القضاء الإداري مهمة وضع القواعد المناسبة للحكم على المسؤولية الإدارية والنزاعات الناشئة عنها، مع مراعاة الظروف المحيطة بارتكاب تلك

الأخطاء وضرورة تأسيس مفهوم المسؤولية الإدارية والنتائج المترتبة على ارتكابها، وبالتالي، يجب دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتطبيق أحكام المسؤولية الإدارية، وخاصة الحكم بالتعويض، الذي يعد جوهر تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، سواء كانت تعتمد على الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي.

٣. أهمية البحث:

يتبيّن من السياق السابق أهمية هذا البحث وموضوعه المتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية والمرفقية العقدية للموظفين والعاملين في الإدارة العامة، ويسلط البحث الضوء على جوانب حيوية تتعلق بممارسة الإدارة العامة وقدرتها على ارتكاب أخطاء تتطلب تحمل المسؤولية الإدارية، وإن هذه الجوانب تشكل أحد أهم مجالات القانون الإداري نظرًا لارتباطها المباشر والوثيق بحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الموضوع يعيد تقييم الجوانب التطبيقية العملية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية. حيث يستدعي الأمر حماية حقوق الأفراد وإقامة آليات تحميهم من التعسف الإداري، وبالتالي تحمل الإدارة المسؤولية عن جميع الأخطاء الشخصية التي تقع على عاتق الموظفين والعاملين باسمها، وكذلك الأخطاء المرفقية العقدية التي تنشأ من العقود التي تبرمها الإدارة العامة.

٤.أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف متعلقة بموضوع المسؤولية الإدارية وأهميتها، وتسليط الضوء على هذا الموضوع المهم لمساعدة في فهم وتحليل مفهوم المسؤولية الإدارية وتحديد مكوناتها المرتبطة بالأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية.

كما يهدف البحث إلى توضيح الاختلافات والتمايزات بين الأنظمة القانونية العراقية والكويتية في ما يتعلق بأحكام المسؤولية الإدارية المستندة إلى أخطاء شخصية ومرفقية، وذلك من خلال تحليل الأساس القانوني لهذه المسؤولية في النظامين.

وبالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى توضيح الآثار القانونية للحكم بالمسؤولية الإدارية بناءً على الأخطاء، وخاصة فيما يتعلق بالتعويضات المالية، ويتم دراسة كيفية تقدير

هذه التعويضات وتحديد الحالات التي يمكن فيها صدور حكم بالتعويض كنتيجة للمسؤولية الإدارية.

باختصار، يسعى البحث إلى تحقيق هذه الأهداف من أجل توضيح وفهم أهمية المسؤولية الإدارية ومكوناتها في القوانين العراقية والكويتية، وتحديد تأثيراتها القانونية وأثرها على الأفراد والمؤسسات.

٥. منهج البحث:

سنقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية في القوانين العراقية والكويتية باستخدام المنهج النقدي التحليلي المقارن، وسيتم تفصيل وشرح هذه النصوص بدقة بهدف فهمها وتحليلها بعناية. سنقوم بمقارنة المفاهيم والمبادئ المتضمنة في هذه النصوص واستخلاص الأوجه المشتركة والاختلافات بينها.

ستتم عملية التحليل بدقة ونقدية، حيث سنسلط الضوء على تفاصيل وتركيبة النصوص القانونية ومضامينها، وسوف يتم تحليل الاصطلاحات القانونية والمفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وسنحاول فهم النصوص من وجهة نظر قانونية وتفسيرها بمنهجية دقيقة.

سنستند أيضًا إلى الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء الإداري في القانونين المقارنين، وسنقوم بدراسة هذه الأحكام وتحليلها لفهم كيفية تطبيق القوانين والمبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية في الممارسة القضائية.

من خلال هذا المنهج، نأمل أن نتمكن من تقديم دراسة قانونية علمية شاملة تساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية وتوفر فهمًا أعمق لمفهوم وتطبيق المسؤولية الإدارية في القانون العراقي والكويتي.

٦.الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: "مسؤولية الادارة عن الاخطاء المرفقية – دراسة مقارنة" للباحث علاء الدين محمد الحمدان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

يهدف البحث إلى فهم وتحليل مفهوم المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية وأهميتها في النظم القانونية المدروسة. يتم استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في هذه النظم القانونية وتحليلها بشكل دقيق ونقدي.

تشتمل المنهجية المستخدمة في الدراسة على المقارنة بين النصوص القانونية وتحليلها بناءً على معايير ومفاهيم محددة، ويتم استخدام منهج نقدي تحليلي لفهم وتفسير النصوص القانونية واستنتاج القواعد والمبادئ المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية.

من خلال الدراسة، يتم تسليط الضوء على تفاوتات وتشابهات المفاهيم والمبادئ في النظم القانونية المدروسة. يتم تحليل الأسس القانونية لمسؤولية الإدارة وتحديد المعايير والمعايير المستخدمة في تحديد المسؤولية عن الأخطاء المرفقية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية

تتعلق المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية بالتزام الموظفين الحكوميين بالقوانين واللوائح والسياسات التي تنظم عملهم، ويتطلب ذلك من الموظفين تحمل العواقب المترتبة عن أي خطأ يقومون به أثناء أداء واجباتهم الحكومية، وتختلف قوانين المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية من بلد لآخر، وتحتوي على عناصر متنوعة.

تتضمن المسؤولية الإدارية أيضًا المسؤولية عند ارتكاب الأخطاء أثناء أداء الموظفين الحكوميين لوظائفهم. تشمل هذه الأخطاء الإهمال والتقصير في الواجبات المهنية وغيرها من الأخطاء الشخصية، ويتم تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية من خلال القوانين واللوائح والسياسات التي تنظم عمل الموظفين الحكوميين في كل بلد.

من المهم على الموظفين الحكوميين الالتزام بتلك القوانين واللوائح والسياسات حتى يتمكنوا من تجنب المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية. يتعين على المؤسسات الحكومية توفير التوجيه والتدريب اللازم للموظفين بشأن القوانين والسياسات ذات الصلة لضمان الامتثال وتفادي الأخطاء الشخصية وتحمل المسؤولية عنها[1].

المطلب الأول

موقف القانون العراقي والكويتي من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية

يُسمح في القانون المدني العراقي للدولة بأن تحمّل مسؤوليتها عن أخطاء موظفيها بصفة تبعية، ويُعتبر ذلك دليلاً بسيطًا يمكن توجيهه لإثبات مسؤوليتها، وبالإضافة إلى ذلك، توفر الدولة وسائل خاصة لتحمّل المسؤولية.

وفقًا للقانون المدني العراقي، يحق للأفراد والجهات المتضررة تقديم مطالبات تعويض للدولة في حالة إلحاق ضرر بسبب أخطاء الموظفين الحكوميين، ويمكن تطبيق هذه المطالبات على أساس التقصير أو الإهمال في أداء الواجبات المهنية أو الأخطاء الشخصية الأخرى التي تسببت في الضرر(٢).

في القانون المدني العراقي، تتأسس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها على أساس قرينة الخطأ المفترض وفقًا لواجب رقابة الموظف وتوجيهه، وينص القانون على أنه يمكن ربط مسؤولية الدولة بالخطأ المفترض البسيط، الذي يتمثل في عدم بذل العناية اللازمة في رقابة الموظفين وتوجيههم. بمعنى آخر، يتوجب على الدولة توفير الرقابة والتوجيه اللازمين للموظفين بهدف تجنب وقوع الأخطاء.

وفي حالة وقوع ضرر للغير نتيجة للخطأ المفترض في جانب الدولة، فإن القانون المدني العراقي يسمح بأن تكون الدولة مسؤولة بنفس العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والأضرار التي لحقت بالطرف الثالث المتضرر، وبناءً على ذلك، يُمكن للأفراد المتضررين أن يطالبوا الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدوها نتيجة لأخطاء الموظفين.

الفرع الأول: تباين المسؤولية: دور الإدارة في أخطاء الموظفين

يقوم القانون المدني العراقي بتأسيس المسؤولية على أساس الخطأ في حالة تطبيقها في الحالات المدنية. يُعتبر الخطأ الأساس الذي يُقيم عليه المسؤولية المدنية، ويتم اعتبار الأخطاء التي يقع فيها موظفو الدولة وتتعلق بوظائفهم كما هو مبين في المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي.

وتركز فكرة المشرع العراقي على أهمية تحقيق مفهوم الخطأ واعتباره أساسًا للمسؤولية

المدنية، دون الاهتمام بالتطورات الحديثة في الفقه والقضاء بشأن أساس المسؤولية، وبالتالي، يمكن القول بشكل عام أن تأسيس المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة قد مر عبر ثلاث مراحل[٣]، في المرحلة الأولى، كان التفكير في القانون المدني العراقي يتسم ببعض السذاجة، حيث كان يعتبر أن التعويض يجب أن يتم فقط عن الإتلاف المباشر للعمل ذاته بغض النظر عن ركن التعدي، ومع تطور الفكرة، أصبح من حق المتضرر أن يقام دعوى مسؤولية إذا تعرض للضرر بسبب أعمال موظفي الدولة في أنشطتهم المختلفة، ويكون للمتضرر الخيار في رفع هذه الدعوى ضد الإدارة أو الموظف على حدة، أو مقاضاتهما معًا، لأنهما متضامنان أمام المسؤولية.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة القائمة من دون خطا في العراق

يتضمن نظام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها من خلال نص خاص يحمل عنوان "المسؤولية عن فعل الآخرين"، ويستند هذا النص إلى فكرة وجود خطأ مفترض من قبل الإدارة، حيث يعتبر أن الإدارة لم تنفذ مسؤولياتها بشكل صحيح فيما يتعلق بالرقابة والتوجيه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأخطاء من قبل الموظفين[٤].

يعترف النظام القانوني العراقي بأنه في بعض الحالات يتم تحميل الأشخاص المسؤولية دون الاعتماد على فكرة الخطأ. على سبيل المثال، المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي تنص على أن الشخص الذي يتحكم في آلات ميكانيكية أو أشياء تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من الضرر مسؤول عن أي ضرر يحدث ما لم يثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوعه، وهذا يعني أن الشخص يتحمل المسؤولية مبدئياً بغض النظر عن وجود خطأ فعلي من جانبه.

ومع ذلك، يوفر القانون العراقي للقواعد الخاصة الفرصة لتحديد حالات المسؤولية إذا تم اعتمادها. يمكن للقواعد الخاصة تحديد المعايير والمعايير التي يجب استوفاؤها لتحميل الأشخاص المسؤولية في حالات معينة.

بالإضافة إلى ذلك، يعترف التشريع العراقي بوجود المخاطر في بعض الحالات ويعتبرها جزءًا من المسؤولية الإدارية. قد يُلزم القضاء في بعض الحالات الأشخاص بتحمل المسؤولية

عن الأضرار التي يتسببون فيها نتيجة للمخاطر المترتبة على أعمالهم. على سبيل المثال، قد يتم تكليف وزير المواصلات ومدير الطرق والجسور بدفع تعويض لشخص تضررت مزروعاته بسبب فتح طريق عام في أرضه(٥).

الفرع الثالث: موقف القانون الكويتي من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية

يعد الخطأ الشخصي مفهومًا هامًا ومنتشرًا في القانون الإداري الكويتي، ويمكن تعريف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يرتكبه شخص محدد ولا يمكن ربطه بأي عوامل خارجية، والذي يتسبب في تبعات قانونية وإدارية.

وفيما يتعلق بالخطأ الشخصي في القانون الإداري الكويتي، تشتمل الأحكام الإدارية التي تصدر من الجهات الحكومية عادة على تفاصيل حول كيفية التعامل مع هذا النوع من الأخطاء، وما هي العواقب القانونية والإدارية التي يمكن أن تنجم عنه، وتُحدد الجهات الحكومية المعنية وفقًا للقانون الإداري الكويتي، وتختلف الأحكام الإدارية المتعلقة بهذا النوع من الأخطاء من جهة حكومية إلى أخرى، وقد تخضع لمتطلبات خاصة وشروط تطبيقية مختلفة(٦).

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية

يستند التشريع الجنائي والتأديبي على مبدأ المسؤولية الشخصية والعقوبة الفردية، ويُعتَبَر هذا المبدأ من القيم الأساسية في الشرائع السماوية، وبخاصة الشريعة الإسلامية، كما يتضمنها دساتير الدول المتقدمة التي تؤمن بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ويتبنى قانون العاملين المدنيين في الدولة هذا المبدأ صراحة، حيث ينص على أن الموظف لا يمكن مساءلته عن خطأ آخرين وإنما عن أخطائه الشخصية فقط.

تتمثل القاعدة الأساسية في مجال التأديب في أن الموظف يجوز له القيام بأعماله داخل حدود السلطة التقديرية المخولة له، شريطة أن يمارس عمله بنية حسنة وبدون الإهمال أو مخالفة القوانين أو تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، وإذا توافرت هذه الشروط، فإنه يجوز للموظف اتخاذ الإجراء المناسب دون أن يتحمل عواقب خطأ تأديبي(٧).

ينبغي على المحكمة الإدارية العُليا أن تحدد التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ

المصلحي للموظف من خلال البحث في نية الموظف وأهدافه في العمل الذي يقوم به، وإذا كانت نية الموظف تهدف إلى تحقيق الصالح العام أو إحدى أهداف الإدارة التي تدخل في وظيفته الإدارية، فإن خطأه يندرج ضمن أعمال المرفق العام ويصبح خطأً مصلحيًا، وإذا كان الموظف يعمل لتحقيق مصالحه الشخصية، فإن الخطأ سيكون خطأً شخصيًا يتحمله الموظف بمفرده(٨).

تنص المادة ٧٨ من القانون الذي ينظم عمل الموظفين الحكوميين على وجود تمييز بين نوعين من المسؤولية التي يتحملها الموظفون، وهما المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية، وتنص المادة على أن الموظف يتحمل المسؤولية التأديبية إذا قام بتصرف يخرج عن واجبات وظيفته أو يؤثر على كرامة الوظيفة، أما المسؤولية المدنية، فيتحمل الموظف فقط إذا كان الخطأ الذي ارتكبه يتميز بصفة الخطأ الشخصي.

وبناءً على ذلك، يتضح أنه لا يوجد ارتباط مباشر بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للموظف. فالمسؤولية المدنية تنطوي على تحمل الموظف للنتائج المالية أو المعنوية الناتجة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه، بينما تتعلق المسؤولية التأديبية بالتصرفات التي تخرج عن واجباته الوظيفية.

يمكن للموظف أن يتحمل النتائج الناجمة عن الخطأ المرفقي، وهو الخطأ الذي يحدث عفويًا نتيجة لتشغيل العملية الإدارية التي يشارك فيها. وفي هذه الحالة، يُعتبر الخطأ المرفقي جزءًا من المخاطر الطبيعية لنشاط العمل الذي يقوم به الموظف. أما الخطأ الشخصي، فيتميز بأنه خارج عن الحد الواجب للحرص والنظر الذي يجب أن يتمتع به الموظف في أداء واجباته المعتادة، وهذا الخطأ يشمل التصرفات المتعمدة أو الناتجة عن اهمال جسيم يدل على انخفاض مستوى التزود والتحذير لدى الموظف(٩).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية العقدية

تنص القوانين على شروط التعويض عن الضرر، وتشترط أن يكون الضرر محققًا ومؤكدًا، سواء كان قد وقع بالفعل أو من المرجح حدوثه في المستقبل، ولا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي، أي الضرر الذي يمكن أن يحدث ولكن ليس هناك تأكيد

مؤكد لحدوثه. كما تشترط القوانين أن يكون الضرر مباشراً، أي يجب أن يكون نتيجة طبيعية لفعل أو سلوك من أحدث الضرر، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع. ولا يجوز التعويض عن الضرر غير المباشر، حيث يكون هناك انقطاع في السلسلة السببية بين الخطأ والضرر.

وتشترط القوانين أيضًا أن يتعلق الضرر بمصلحة مالية مشروعة للمضرور، ولا يجوز التعويض عن الضرر الذي يخلو من المسؤولية التقصيرية، أو الذي يستهدف مصلحة غير مشروعة.

المطلب الأول

موقف القانون العراقي والكويتي من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية العقدية

الفرع الأول: موقف القانون العراقي من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية العقدية:

تعتبر نظرية الخطأ المرفقي مسؤولية مباشرة للإدارة فقط وتشير إلى الأخطاء الوظيفية التي لا يمكن فصلها عن العمل الإداري. ترتكب هذه الأخطاء من قبل الموظفين الإداريين، ولكن لا يتحملون المسؤولية عنها، وإنما يتحملها الجهة الإدارية نفسها، وتُعزى أهمية هذه النظرية إلى ضرورة تعويض المتضررين من هذه الأخطاء، حيث لا يمكن تحميل الموظفين المسؤولية عن تلك الأخطاء بغض النظر عن من ارتكبها. تعتبر هذه النظرية أمرًا أخلاقيًا وتحث القائمين على شؤون المرافق العامة على تجنب سوء تنظيمها أو الإهمال في إدارتها. وتسمح هذه النظرية للمتضررين بالحصول على التعويض دون أن تكون عبئًا ماليًا كبيرًا على الدولة.

وبناءً على هذه النظرية، فإن الإدارة غير معصومة من الخطأ وتتحمل المسؤولية عن الأخطاء الوظيفية المتعلقة بنشاطها، دون مشاركة الموظف في تلك المسؤولية، وتؤكد هذه النظرية أيضًا على أهمية المرفق العام كجزء خارجي من نشاط الإدارة وعلى التزام الإدارة بتحسين تنظيمها وإدارتها[١٠].

مع انتشار ظاهرة استقدام العمال والمستخدمين الأجانب للعمل في القطاعات التجارية والصناعية والسياحية والأعمال الخاصة، ظهرت بعض المسائل القانونية المتعلقة بالأخطاء

التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم والضرر الذي ينتج عنها للآخرين، ويتم التعامل مع هذه المسائل وفقًا للقوانين الإدارية، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها الموظفون الأجانب نتيجة لعملهم، ويتم تعويض المتضررين من هذه الأخطاء، ولا يمكن تحميل المستخدم المسؤولية الشخصية عنها(١١).

في الوقت الحالي، يشهد استقدام العمال والموظفين الأجانب للعمل في المؤسسات التجارية والصناعية والسياحية والأعمال الخاصة انتشارًا واسعًا، وهذا يثير العديد من المسائل القانونية، بما في ذلك المسؤولية المتعلقة بالأخطاء التي يقوم هؤلاء الموظفون بارتكابها أثناء أداء واجباتهم والأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص الآخرين جراء ذلك.(١٢) أشار القاضي نبراس صباح مهودر، قاضي محكمة بداءة الكرخ، إلى أن المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، تعد النص الوحيد الذي يتعامل بشكل مباشر مع مسؤولية رئيس العمل عن أخطاء الموظفين العاملين تحت إشرافه، وتنص المادة بأن الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات عامة، بالإضافة إلى أي شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، يتحملون المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفوهم إذا كانت تلك الأضرار نتيجة لتقصير من جانب الموظفين أثناء أداء واجباتهم(١٣).

يستند هذا المفهوم إلى فكرة الخطأ المفترض، حيث يفترض أن المتبوع يجب أن يوجه ويتابع ويحافظ على آلية أداء الموظفين العاملين تحت إشرافه. وفي حالة حدوث أضرار نتيجة لأخطاء الموظفين، يُلزم المتبوع بتعويض المتضررين عن تلك الأضرار. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هذا النص في المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي لا يشمل الأفراد الذين يقومون بأعمال غير صناعية أو تجارية، وبمعنى آخر، لا ينطبق هذا النص على الأفراد الذين يستخدمون آخرين لمساعدتهم في أنشطتهم الخاصة، حتى إذا كانت تلك الأنشطة تجارية أو صناعية، ما لم يكون لديهم مؤسسة خاصة بهم(١٤).

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يجب أيضًا أن نذكر أن الأفراد مثل السكرتير الشخصي، أو سائق السيارة الخاصة، أو المستخدم في المنزل، أو البستاني الذي يرعى حديقة البيت، لا ينطبق عليهم نص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي. وبالتالي، يتحملون المسؤولية

الشخصية عن أي أضرار يتسببون فيها أثناء أداء واجباتهم الشخصية. بموجب قواعد المسؤولية العامة التي تنص عليها المواد ١٨٦ وما بعدها في القانون المدني العراقي، يتم تحميل هؤلاء الأفراد المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها، وذلك وفقًا للمسؤولية الشخصية لهم كأفراد(١٥).

الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية العقدية:

التعويض عن المسئولية العقدية:

تنص القوانين على شروط التعويض في القضايا العقدية، وهذه الشروط تتطلب تحديد الخطأ العقدي الذي يؤدي إلى المسؤولية، وثبوت الضرر الذي ينجم عنه، ومشاركة المتضرر في إحداث الضرر، وأن يكون الضرر مباشراً ويصيب مصلحة مالية مشروعة للمتضرر. تُحدد المحكمة المختصة في النظر في هذه القضايا بناءً على الواقع الذي يدخل في اختصاصها التقديري دون الحاجة إلى معقب. وتقوم المحكمة بتقييم الأسباب المثبتة في الوثائق المقدمة لها. ولا يمكن تقديم الجدل الموضوعي أمام محكمة التمييز إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أسباب صحيحة ومثبتة في الوثائق، وقدم ردًا كافيًا ومقنعًا لأي اعتراضات قدمها الطاعن في أوجه الدفاع الخاصة به.

وفيما يتعلق بالمحكمة التقديرية، يمكن لها استخلاص الخطأ العقدي الذي يؤدي إلى المسؤولية، وتحديد وجود الضرر القابل للتعويض أو عدم ثبوته، وتقييم مدى مشاركة المتضرر في إحداث الضرر. وتتمتع المحكمة بسلطة جمع الأدلة والبينات، وتقييمها بدون الحاجة إلى معقب. ولا يلزم المحكمة متابعة جميع الأدلة التي تقدمها الأطراف.(١٦) يعتمد حكم المحكمة على الأسباب الصحيحة والمثبتة في الوثائق المقدمة، ولا يمكن إثارة الجدل الموضوعي أمام محكمة التمييز إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أسباب صحيحة وثابتة في الوثائق وقدم ردًا كافيًا ومقنعًا لأي اعتراضات قدمها الطاعن في أوجه الدفاع الخاصة به.

وفيما يتعلق بشروط التعويض في القضايا العقدية، تنص المادة ٣٢ من قانون المحاماة على أنه يجب استخلاص الخطأ العقدي الذي يتحمل المسئولية عن المسألة، وثبوت الضرر الناشئ عنه(١٧).

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري من المسؤولية الإدارية عن الأخطاء المرفقية العقدية

الخطأ في حالة القرارات الإدارية:

تظهر الأخطاء في القرارات الإدارية عبر عدة أشكال من عيوب الإلغاء، مثل عدم الاختصاص وعيوب الشكل وعدم الامتثال للقانون وعيوب السبب والانحراف في استخدام السلطة، وعندما يتم إصدار القرار الإداري بهذه الطرق، فإن الإدارة قد ارتكبت خطأً لأن القرار يجب أن يكون متوافقًا مع حكم القانون، وإذا كانت هذه العيوب كافية لإلغاء القرار الإداري، فإن المسألة تختلف فيما يتعلق بتحديد التعويض عن هذه القرارات المعيبة، بمعنى آخر، فإن عدم المشروعية هو شرط أساسي ولكنه غير كافٍ لتحميل الإدارة المسؤولية عن القرار المعيب، وبالتالي، هناك بعض أشكال عيوب الإلغاء التي تعتبر دائمًا مصدرًا لتحميل الإدارة المسؤولية، في حين أن بعض العيوب الأخرى لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت جسيمة، فيما يلي، سنوضح بعض أشكال عيوب القرارات الإدارية[١٨].

في الكويت:

قبل صدور قانون الخدمة المدنية في الكويت، تميزت المحكمة الكويتية بقدرتها على التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في إطار العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة، وأكدت المحكمة أن المسؤولية المدنية للإدارة عن أعمال الموظف غير المشروعة تقتضي تعويض المتضرر، ولكن يجب التمييز بين نوعي الخطأ في إطار العلاقة الوظيفية.

ووفقًا للمحكمة الكويتية، فإن الإدارة ليس لها الحق في تحميل الموظف تحمل الضرر الذي يحدثه عمله غير المشروع، ما لم يكن هذا الخطأ ذو طابع شخصي، وبمعنى آخر، فإن الموظف يتحمل المسؤولية عن أي خطأ شخصي يرتكبه في إطار عمله، ولكن الإدارة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أعمال الموظف إذا كانت تلك الأعمال غير مشروعة ويتم ارتكابها في إطار العلاقة الوظيفية.

يتبين أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في إنشاء نظام يحمي الموظفين من المساءلة عن الأعمال الإدارية المرتبطة بهم والتي لا تتطلب استجواب الموظف في ممتلكاته

الشخصية، ويتم التعامل مع هذا النوع من الأعمال من قبل القضاء الإداري، حيث يقع العبء على جهة العمل لتعويض الموظف دون اللجوء إلى استرجاع المبالغ التي دفعتها للمتضرر، أما إذا كان الخطأ شخصيًا، فإن الموظف هو المسؤول عن الأضرار ويمكن استجوابه بشأنها في ممتلكاته الشخصية، ويتم التعامل مع القضية من قبل القضاء العادي، وبالتالي، يتم تحديد الاختصاص القضائي بناءً على نوع الخطأ المرتكب.[١٩]

الخطأ الشخصي هو الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق العمل ولا يرتبط بأي شكل من الأشكال بوظيفته. يمكن أن يكون مثالًا على ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الشخصية والتي لا تتعلق بوظيفته، مثل حادث اصطدام بسيارته الخاصة خارج مقر العمل، وأما الخطأ المرتبط بالعمل، فهو الذي يرتكبه الموظف في إطار عمله ويتعلق بوظيفته، وقد يكون من الصعب التفريق بينه وبين الخطأ الشخصي في بعض الأحيان. ومن المهم تحديد نوع الخطأ في هذه الحالات لتحديد المسؤولية المالية، يمكن للمتضرر أن يتوجه بمطالبته إلى الجهة التي يراها مسؤولة عن الخطأ، سواء كانت الجهة العاملة أو الموظف المسؤول.[٢٠]

تشير المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن خطأ الموظف في إطار عمله في قضايا مثل فقدان ملف طعن بقلم كتاب هيئة مفوضي الدولة، وقد حسمت المحكمة القضية بأن فقدان الملف يشكل خطأ في حق مجلس الدولة، بغض النظر عن تحديد الموظف المسؤول عن هذا الفقد، وبالتالي، يتحمل مجلس الدولة المسؤولية عن هذا الخطأ تجاه الطاعن، شريطة توفر الضرر ورابطة السببية في الحالة، ويتضح من هذا الحكم أن المسؤولية المترتبة عن خطأ الموظف في إطار عمله تكون لصالح الشخص المتضرر، وذلك إذا توفرت متطلبات المسؤولية الأخرى مثل الضرر ورابطة السببية، وبناءً على ذلك، ينبغي على جهة العمل تحمل المسؤولية المالية عن الأضرار التي يتكبدها الشخص المتضرر نتيجة لخطأ الموظف في إطار عمله، بغض النظر عن نوع الخطأ، سواء كان شخصيًا أو مرفقيًا، وهذا الحكم يؤكد على أهمية تحديد المسؤولية المالية للجهات المسؤولة عن الأضرار التي يتكبدها الأفراد نتيجة لأفعال موظفيها في إطار العمل[٢١].

في العراق:

وفي العراق، يتولى القضاء الإداري التعامل مع النزاعات والشكاوى المتعلقة بالمسؤولية

الإدارية، بما في ذلك الأخطاء المرتبطة بالعقود الإدارية. يهدف القضاء الإداري في العراق إلى تحقيق العدالة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد. فيما يتعلق بالأخطاء المرتبطة بالعقود الإدارية، فإن المسؤولية الإدارية قد تنشأ عند عدم الامتثال للتزامات العقد أو عند وجود أخطاء أو إهمال في تنفيذ العقود من قبل الجهة الإدارية. يتعين على القاضي الإداري تقييم الحالة والأدلة المقدمة وتطبيق القوانين والمبادئ القانونية ذات الصلة في اتخاذ قرار بشأن المسؤولية الإدارية. تعتمد المسؤولية الإدارية على عدة مبادئ ومعايير قانونية، بما في ذلك المبدأ العام للمسؤولية الإدارية المنصوص عليه في القوانين العراقية. يجب أن يكون هناك اتباع إجراءات قانونية صحيحة ومنصفة للتحقق من وجود الأخطاء وتحديد المسؤولية وتحديد التعويضات المناسبة في حالة إثبات وجود الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتبطة بالعقود الإدارية.

الخاتمة:ـ

وفقًا لدراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الكويتي، هناك عدة نقاط مهمة تتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية والمرفقية العقدية للموظف، على الرغم من وجود اختلافات في النظام القانوني بين البلدين، إلا أن هناك بعض النقاط المشتركة والاختلافات التي يجب أن نأخذها في الاعتبار.

فيما يتعلق بالأخطاء الشخصية، يعتبر النظام القانوني في كلا العراق والكويت الموظف مسؤولًا عن أفعاله الشخصية التي تتسبب في الضرر للآخرين. يتحمل الموظف المسؤولية القانونية والإدارية عن تصرفاته الشخصية ويمكن أن يواجه عواقب قانونية وإدارية بسبب ذلك.

أما فيما يتعلق بالأخطاء المرفقية العقدية، فقد تكون هناك بعض الاختلافات. يجب على الموظف الالتزام بتنفيذ التزامات العقود الإدارية وتلبية متطلباتها، وإلا فإنه يمكن أن يكون مسؤولًا عن الأخطاء المرفقية التي تتسبب في الضرر للآخرين. ومع ذلك، يجب مراعاة التفاصيل الدقيقة للتشريعات في كل بلد لتحديد المعايير الدقيقة للمسؤولية المرتبطة بالأخطاء المرفقية العقدية للموظف.

من الجدير بالذكر أن هذه المقارنة تعتمد على المعلومات المتاحة حتى عام ٢٠٢١، وقد يكون هناك تطورات قانونية في العراق والكويت بعد ذلك. لذلك، ينبغي دائمًا الرجوع إلى

التشريعات والأنظمة القانونية الحالية في كلا البلدين للحصول على معلومات أكثر دقة وتحديثًا بشأن المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الشخصية والمرفقية العقدية للموظف.

النتائج:

قد توصلنا إلى بعض النتائج منها:

١. يجب على المشرع العراقي أن يفرض جميع العقوبات على كل من يخالف التعليمات الموظفون أو أي شخص يهاجم الموظفين بشكل عام أو خاص.

٢. كفل الدستور حق التقاضي لجميع المواطنين.

٣. ضرورة إيجاد مؤسسات جديدة لتحقيق العدالة واحترام الحقوق والحريات الأفراد من خارج القضاء، لأن ذلك يخفف العبء عن القضاء وتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم من خلال بدائل للوسائل العادية في التقاضي.

٤. أهمية توافر الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهم لوجوب التعويض عن الخطأ ومسؤولية الإدارة فيها.

التوصيات:

١. بالإضافة إلى القواعد الحالية، يوجد حاجة إلى تطوير قواعد داخلية لتنظيم وتشغيل المرافق العامة وتعزيز شرعيتها كشرط إلزامي لجميع الموظفين. يجب أن يتم الالتزام الصارم بهذه القواعد وتنفيذها من خلال تنصيب عقوبات تأديبية في حالة خرقها.

٢. علاوة على ذلك، يجب تشكيل لجنة أو هيئة للإشراف على أداء المرافق والتأكد من التزامها بالتزاماتها وتقديم الخدمات المطلوبة، وهذا يساهم في تعزيز جودة الخدمة التي تقدمها المؤسسة وضمان تقديم خدمة مثالية.

٣. يجب أيضًا توفير التدريب والتأهيل اللازمين للموظفين، بالإضافة إلى توفير الدعم اللازم لهم لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة وفرص التطوير المهني.

٤. علاوة على ذلك، يجب تشجيع الموظفين على الالتزام بالضوابط والإجراءات المتعلقة بالعمل وفقًا للعقود التي يوقعونها مع الإدارة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم مزايا وحوافز تشجع على الامتثال ومكافآت للأداء المتفوق

هوامش البحث

(١) ابراهيم طه الفياض مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق-رسالة دكتوراه فيكلية الحقوق / جامعة القاهرة - دار النهضة للطباعة والنشر - مصر ١٩٧٣- ص ١٥-٢٧.

(٢) وليد المخزومي محاضرات للطلاب المرحلة الثالثة - كلية القانون جامعة بغداد سنة ٢٠١٠ - ص١٢٧-١٢٨.

(٣) إبراهيم طه الفياض - مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق - رسالة دكتورا الى كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة للطباعة - مصر ١٩٧٣ - ص ١٩-٢٧.

(٤) عمر وصفى، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة.طب ،دار وائل للشنر.٢٠٠٩،ص٦٨

(٥) محمود حسين الوداى، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات،ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع ،٢٠١٠،ص١٢٤

(٦) يوسف سعدالله الخورى، "النظام العام في الاجتهاد الإدارى "، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية "صادر"، بيروت، ٢٠٠١،ص١١٣

(٧) عصام إسماعيل، "طبيعة القرار الادارى"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،ص٥٩

(٨) الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٣ قضائية "إدارية عُليا" - مجموعة المكتب الفني السنة ٣٤ - القاعدة ٨٩ - صـ ٥٨٨.

(٩) (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٩ قضائية "إدارية عُليا" - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٣ - القاعدة ٧٤ - صـ ٤٩٠.

(١٠) علي عبيد عودة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة دكتوراه كلية القانون السياسية جامعة بغداد حزيران ١٩٧٧،ص ١٧٣

(١١) علي عبيد عودة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة دكتوراه كلية القانون السياسية جامعة بغداد حزيران ١٩٧٧،ص ١٧٣

(١٢) القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١،المادة رقم (٢٢٠)

(١٣) من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١،المادة رقم (٢١٩)

(١٤) محمود حلمي، القضاء الاداري كلية الشريعة والقانون الناشر دار الفكر العربي ط١ ١٩٧٤، ص ٢٦

(١٥) من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١،المادة رقم (٢١٩,١٨٦)
(١٦) محمد الشريف، القانون الإداري "الدعاوى الإدارية"، جامعة الكويت، الطابعة الأولى،٢٠٠٤، ص ١١٧
(١٧) إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، ط١، مكتبة الفلاح،الكويت،١٩٨٨،ص١٧٥
(١٨) إبراهيم طه الفياض : مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة عبدة وأنور أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٦٣.
(١٩) عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٤١.
(٢٠) انور أحمد رسلان : مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٠٥.
(٢١) سامي حامد سليمان محمد : نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٤-١٤٥.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم طه الفياض - مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق - رسالة دكتورا الى كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة للطباعة - مصر ١٩٧٣

٢. إبراهيم طه الفياض: مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة عبدة وأنور أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣

٣. ابراهيم طه الفياض مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق-رسالة دكتوراه في كلية الحقوق / جامعة القاهرة - دار النهضة للطباعة والنشر - مصر ١٩٧٣

٤. أسماعيل صعصاع البديري - مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد في القانون العام - سنة ٢٠٠٣

٥. انور أحمد رسلان: مسؤولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢

٦. سامي حامد سليمان محمد: نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨

٧. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٨. عصام إسماعيل، "طبيعة القرار الاداري"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٩. على عبيد عودة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة دكتوراه كلية القانون السياسية جامعة بغداد حزيران ١٩٧٧

١٠. القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة رقم (٢٢٠)

١١.محمد الشريف، القانون الإداري "الدعاوى الإدارية"، جامعة الكويت، الطابعة الأولى، ٢٠٠٤

١٢. محمود حسين الوداى، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠

١٣.محمود حلمي، القضاء الاداري كلية الشريعة والقانون الناشر دار الفكر العربي ط١ ١٩٧٤

١٤. يوسف سعدالله الخورى، "النظام العام في الاجتهاد الإدارى"، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية "صادر"، بيروت، ٢٠٠١